

فيها جذعة فما زاد الي خمس وسبعين
 فيها جذعة ايضا زاد الي التسعين فيم
 بنتا لبون فما زاد الي عشرين وما
 فيها حقت فما زاد علي ذلك ففي كل
 خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
 و بنت الخاضع الي الخ اوقت سنة وحملت
 امها عليها ومخض الجنين بطنها فاذا
 كل لها سنتان وحملت امها عليها ففي بنت
 لبون و بنتها السابقة بنت لبون
 فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي حقة
 لانها استحقت ان يكمل عليها فاذا نطقت
 في الخامسة فهي جذعة و امه اعلم و اما
 البقر فلا زكاة فيها حتي تبلغ ثلاثين
 فاذا بلغت فيها فعمل تباع وهو الذي
 قد اوفى سنتين و دخل في الثالثه فاذا
 بلغت اربعين فيها سنته وهي التي قد
 اوفت ثلاث سنين و دخلت في الرابعة الي
 سنتين فاذا بلغت ستين ففيها سبعين
 الي تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها سنته

كاتب

وتبيع وفي مائة وعشرين فيها ثلاث سنين
 او اربعة اربعة فالخيار للساعي وقيل الخيار
 في ذلك لسر الماشية و امه اعلم و اما
 نعتم فلا زكاة فيها حتي تبلغ اربعين فاذا
 بلغت فيها سائة جذعة الي مائة وعتر
 فاذا بلغت مائة واحدي وعشرين فيها
 ستان وفي ما يتعد و سائة ثلاث سنين
 الي ثلاث مائة وسبعة وتسعين فاذا بلغت
 اربعمائة ففيها اربع سنين و سائة في كل مائة
 سائة ولا زكاة في الاوقاص و هي بابن الف
 من كل الا لعام و يجمع الفريخ المنان وكذلك
 يجمع الحاموس مع البقر والجميع مع الغراب
 في الابل ولا تؤخذ السملة و تعد علي
 رب الفم ولا تؤخذ العجاف ولا الكرام
 فان كانت عجافا كلها لزوم ربها سائة
 وسطا ولا تلزم القيمة و امه اعلم
باب في الزكاة والاصحح وما يتعلق
 بذلك ويشترط في الدالج العسر والنية
 وكذلك السجدة لا ذكورها خلافا للشافعية

بضتين